

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان  
الدورة العادلة الأولى  
مجلس النواب العشرين

مَحَلِّسُ النَّوَابُ  
المَمْلَكَةُ الْأَرْدُنِيَّةُ الْهَاشَمِيَّةُ



**مشروع**

قانون رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

**قانون معدل لقانون العمل**

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١) :-	المادة (١) :-	
(٢٠٢٤) موافقة بعد تعديل (٢٠٢٥). يسمي هذا القانون ( قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤ ) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
<p><b>المرجع الطبي:</b> موافقة.</p> <p><b>أولاً: موافقة.</b></p>	<p>تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -</p> <p>أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (المرجع الطبي) و (إصابة العمل) و (التمييز في الأجور) الوارد فيها والاستعاضة عنها بما يلي: -</p> <p><b>ال المرجع الطبي:</b> اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية المشكلة وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي للعمال الخاضعين لأحكامه والطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير للعمال غير الخاضعين لأحكامه.</p>	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :</p> <p>الوزير : وزير العمل .</p> <p>الأمين العام : الأمين العام للوزارة .</p> <p>صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا او اكثر مقابل اجر .</p> <p>نقابة أصحاب العمل : الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.</p> <p>العامل : كل شخص ذكرأ كان او أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة او التأهيل .</p> <p>العمل : كل جهد فكري او جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم او عرضي او مؤقت او موسمي .</p> <p>العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر .</p> <p>العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p><b>إصابة العمل: إصابة العمل: موافقة.</b></p> <p><b>التمييز في الأجور: التمييز في الأجور: موافقة.</b></p>	<p>إصابة العمل: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي بناء على قرار المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للعامل أثناء تأديته عمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه شريطة أن يكون بالشكل المعتمد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه.</p> <p>التمييز في الأجور: عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية على أساس الجنس.</p>	<p>العمل الموسمي : العمل في موسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدة على ستة أشهر .</p> <p>عقد العمل الجماعي : اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى .</p> <p>عقد العمل : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتهدى العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل اجر . ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين .*</p> <p>الأجر : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليهسائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي .</p> <p>الحدث : كل شخص ذakra كان او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .</p> <p>المؤسسة : الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ثانيا: بإضافة تعريف (الفصل التعسفي) بعد تعريف (عقد العمل) الوارد فيها بالنص التالي:-</p> <p>الفصل التعسفي : قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل في غير الحالات التي أجازها هذا القانون.</p>	<p>ثانيا: بإضافة تعريف (الفصل التعسفي) بعد تعريف (عقد العمل) الوارد فيها بالنص التالي:-</p> <p>الفصل التعسفي : قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل في غير الحالات التي أجازها هذا القانون.</p>	<p>في إنتاج السلع أو توزيعها .</p> <p><u>المرجع الطبي : الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير .</u></p> <p><u>المرض المهني : الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .</u></p>
<p>ثالثا: بإلغاء تعريف (المرض المهني)</p> <p>والمعنى المخصص له الواردين فيها .</p>	<p>ثالثا: بإلغاء تعريف (المرض المهني)</p> <p>والمعنى المخصص له الواردين فيها .</p>	<p><u>اصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل اثناء ذهابه ل مباشرة عمله أو عودته منه .</u></p> <p><u>المستحق : المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .</u></p> <p><u>النقابة : تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون .</u></p> <p><u>الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للنقابة .</u></p> <p><u>النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>نقاية أصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.</p> <p><b>اللجنة الثلاثية :</b> اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (٤٣) من هذا القانون.</p> <p><b>العمل المرن :</b> كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p><b>التمييز في الأجور :</b> عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس.</p> <p><b>العمل الجزئي :</b> العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٣):	المادة (٣):	المادة (١٢):
<p><b>أولاً:</b> بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:</p> <p><b>ب-١-</b> مموافقة.</p> <p><b>٢-</b> مموافقة.</p>	<p>تعديل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -</p> <p>ب-١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقادمه أو استخدامه أو ممارسته أي عمل.</p> <p>٢- تكون مدة تصريح العمل سنة أو جزءاً من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدة سنتين لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية.</p>	<p><b>استخدام العمال غير الأردنيين</b></p> <p>أ-لا يجوز استقادام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتواافق منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يُحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى أصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.</p> <p><b>ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استخدامه أو استخدامه وتكون مدة سنة أو جزءاً من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدة سنتين لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية، وتحسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.</b></p> <p>ج- تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
٣- موافقة.	٣- تجده مدة تصريح العمل عند تجديده من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.	تجده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة.
ثانياً: موافقة.	ثانياً: بإضافة عبارة (ولا يجوز تخفيض هذه العقوبة بأي حال من الأحوال) إلى آخر البند (١) من الفقرة (ه) منها.	٢- تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره او تجده وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يخصص لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (%) ٧ من هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
ثالثاً: موافقة.	ثالثاً: بإلغاء كلمة (لا) الواردة في البند (١) من الفقرة (ح) منها.	د- يحدد بموجب نظام خاص:-
رابعاً: موافقة.	رابعاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: - ط - ١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية: -	١- مقدار الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة وأحكام الخاصة بها. ٣- الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p>	<p>أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة.</p> <p>ب- العمل دون الحصول على تصريح عمل وفق أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.</p> <p>ج- إذا ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون وفقاً للأسس التي يضعها الوزير لهذه الغاية.</p>	<p>هـ- ١- يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا نقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار * .</p> <p>٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بإبلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر .</p> <p>٣- تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.</p> <p>و- ١- يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.</p> <p>٢- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>ز- للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يُعفي شديد الإعاقة اوولي أمره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير ل القيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخلولي أمره او وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يُصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.</p> <p>ح- تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:-</p> <p>١- استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوما.</p> <p>٢- استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>على ادنى بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.</p> <p>٣- استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.</p> <p>ط-١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل <u>غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:-</u></p> <p>أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل.</p> <p>ب- من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقاً للتشرعيات النافذة.</p> <p>٢- يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.</p> <p>٣- اذا لم يقم المخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٤):	المادة (٤):	المادة (١٥):
<p><b>موافقة.</b></p> <p>تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (غير محددة وذلك من بداية الاستخدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (مماثلة).</p>	<p>تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (غير محددة وذلك من بداية الاستخدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (مماثلة).</p>	<p><b>عقد العمل</b></p> <p>أ- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة .</p> <p>ـ ٢- اذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p> <p>ـ ب- يعتبر العامل المعين لمدة غير محددة بأنه مستمرا بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محددة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة .</p> <p>ـ ج- إذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفا في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة <b>غير محددة وذلك من بداية الاستخدام.</b></p> <p>ـ د- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محددة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون - المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>هـ - ١- لعمال المقاولين الذين يستغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى .</p> <p>٢- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى .</p> <p>٣- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٥):	المادة (٥):	المادة (٢١):
<p>ج- موافقة.</p> <p>هـ- موافقة.</p>	<p>تعديل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -</p> <p>أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -</p> <p>ج- وفاة العامل.</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) إليها بالنصين التاليين: -</p> <p>هـ- إذا ثبتت إصابة العامل بعجز أقعده عن العمل بقرار من المرجع الطبي.</p> <p>و- إذا تم إنهاء خدمات العامل وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون.</p>	<p><b>انتهاء عقد العمل</b></p> <p>ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:</p> <p>أـ إذا اتفق الطرفان على إنهائه .</p> <p>بـ إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه .</p> <p><b>جـ إذا توفى العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .</b></p> <p>دـ اذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك *</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٦):	المادة (٦):	المادة (٢٧):
<p>يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -</p> <p>١- المرأة العاملة أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة.</p>	<p>حالات عدم جواز إنهاء خدمة العامل مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيهه بإشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- <u>المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.</u></li> <li>٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.</li> <li>٣- العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.</li> <li>ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة .</li> </ul>	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٧):	المادة (٧):	المادة (٢٨):
<p><b>هـ موافقة</b> بعد اضافة عبارة <b>(أربعة عشر يوماً)</b> بعد عبارة <b>(متصلة أو).</b></p> <p><b>ثانياً:</b> <b>عدم الموافقة</b> .</p>	<p><b>أولاً:</b> تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -</p> <p>أولاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -</p> <p>هـ - إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متصلة أو متقطعة خلال سنة واحدة تحسب من تاريخ أول يوم غياب.</p> <p>ثانياً : بإضافة عبارة (أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة) إلى آخر الفقرة (ط) منها .</p>	<p><b>حالات فصل دون اشعار</b></p> <p>لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في أي من الحالات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره .</li> <li>بـ - إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل .</li> <li>جـ - إذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه .</li> <li>دـ - إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين .</li> </ul> <p><b>هـ - إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .</b></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>و- إذا أفسى العامل الأسرار الخاصة بالعمل .</p> <p>ز- إذا أدین العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنه ماسه بالشرف والأخلاق العامة .</p> <p>ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل .</p> <p><b>ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق *</b>.</p>
<p>المادة (٨):</p> <p><b>* اضافة فقرة بالرمز (ب) مع مراعاة اعادة الترميز بالنص التالي:</b></p>	<p>المادة (٨):</p> <p>يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p style="text-align: center;"><u>المادة ٣١</u></p> <p>أ- إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يتربّ عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبلغ الوزير خطيا معززا بالأسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.</p>	<p>المادة (٣١):</p> <p>أ. إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يتربّ عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبلغ الوزير خطيا معززا بالأسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
ب- تلتزم اللجنة بعدم التمييز بين استبدال نظام إنتاج بأخر أو التوقف نهائياً عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة.	للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فلصاحب العمل القيام بما يلي:- ١- إنهاء عقود عمل ما لا يزيد على (١٥٪) من عدد العاملين لديه ولمرة واحدة في السنة شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- إنهاء عقود عمل ما يزيد على (١٥٪) من عدد العاملين لديه أو إنهاء عقود العاملين لديه جميعهم شريطة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة	ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشانها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ.
		ج. يصدر الوزير قراره بشان التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها.
		د. لا ي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة.
		هـ يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقا للفقرة (أ ، ب ) من هذه المادة بالعوده إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.</p> <p>٣- إنهاء عقد عامل واحد ولمرة واحدة في السنة إذا كان يستخدم أقل من سبعة عمال شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.</p> <p>ب- يتلزم صاحب العمل بعدم التمييز بين العاملين عند إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة.</p> <p>ج- يشكل الوزير لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال</p>	<p>و- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها، وللجنة الطلب من صاحب العمل تقديم أي وثائق تراها مناسبة.</p> <p>د- ١- يصدر الوزير قراره بشأن توصية اللجنة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفعها إليه، وفي حال الموافقة على طلب صاحب العمل بإنهاء عقود العمل فللوزير بناءً على توصية اللجنة إلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعاملين بما لا يزيد على أجر ثلاثة أشهر لكل منهم.</p> <p>٢- لأي متضرر من قرار الوزير الطعن به لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار.</p>	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٩):	المادة (٩):	المادة (٦٥):
<p><u>المادة -٦٥</u></p> <p><b>موافقة.</b></p>	<p>يلغى نص المادة (٦٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -</p> <p><u>المادة -٦٥</u></p> <p>لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملًا ، أما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملًا فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية .</p>	<p><b>الاجازة المرضية</b></p> <p><u>لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملًا ، أما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملًا فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية .</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١٠):	المادة (١٠):	المادة (٦٦):
	<p>تعديل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: -</p> <p>د- يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.</p>	<p><b>الاجازات الإضافية</b></p> <p>أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إذا التحق بدوره للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقاية المعنية .</li> <li>٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة خدمته .</li> <li>ب- يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية .</li> <li>ج- يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر *</li> </ol>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١١):	المادة (١١):	المادة (٧٠):
موافقة.	تعديل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرة أسابيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعون يوماً متصلة).	<b>اجازة الامومة</b> للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها <b>عشرة أسابيع</b> ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة .
المادة (١٢):	المادة (١٢):	<b>الرعاية اطفال العاملات</b> أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربيبة مؤهلة أو أكثر لرعايتهم ، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة. ب - للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا ثبت عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطةها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر، ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.	
المادة (١٣) :	المادة (١٣) :	<b>الفصل العاشر - اصابات العمل وامراض المهنة</b> تطبيق اصابات العمل
موافقة.	يعد القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وأمراض المهنة) الواردة في عنوان الفصل العاشر الوارد فيه.	
المادة (١٤) :	المادة (١٤) :	المادة (٨٦) :
المادة ٨٦	يلغى نص المادة (٨٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	تطبيق اصابات العمل <b>تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعامل به.</b>
أ- موافقة.	أ- تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل على العمال الذين لا تسري عليهم احكام	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>قانون الضمان الاجتماعي.</p> <p>ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق الجداول ذات الأرقام (١) و (٢) و (٤) الملحقة بقانون الضمان الاجتماعي.</p>	
المادة (١٥):	المادة (١٥):	المادة (٩٠):
	<p>تعديل الفقرة (ج) من المادة (٩٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بقانون الضمان الاجتماعي).</p>	<p><b>تعويض عن الوفاة والعجز</b></p> <p>أ- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار .</p> <p>ب- اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلا يوميا يعادل ( ٧٥ % ) من معدل اجره اليومي اعتبارا من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل إلى ( ٦٥ % ) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>ج- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق <u>بهذا القانون</u>.</p> <p>د- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.</p>
المادة (١٦):  موافقة.	تعديل المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رقم (٣) الملحق بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (٤) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي).	توزيع التعويض مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقا للأنصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق <u>بهذا القانون</u> .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١٧):	المادة (١٧):	المادة (١٠٨):
<p>عدم موافقة .</p>	<p>تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكمال أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنى عشر شهراً وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى متربة له وفق أحكام هذا القانون) الواردة فيها.</p>	<p><b>نقابات أصحاب العمل</b></p> <p>أ - لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل.</p> <p>ب - في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مقتضى العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مقتضى العمل ضبطا بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة .</p> <p>ج - يحق للعامل المطالبة بكل عطل أو ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذ بحقه خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة <b>وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكمال أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنى عشر شهراً</b></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p style="color: red; text-align: center;"> <u>عشر شهراً وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأى حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون.</u> </p>
المادة (١٨):	المادة (١٨):	<p>يعدل القانون الأصلي بإلغاء الجداول التالية الملحقة به: -</p> <p>أولاً: الجدول رقم (١) جدول الأمراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض.</p> <p>ثانياً: الجدول رقم (٢) جدول الإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنها.</p> <p>ثالثاً: الجدول رقم (٣) جدول الأنصبة المستحقة في المعاش.</p>

## **الأسباب الموجبة**

**للموافقة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي باعتبار المرض المهني أحد حالات إصابات العمل، ولتوحيد المرجع الطبي الذي ينظر في حالات إصابات العمل للعمال الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي،**

ولتطبيق جداول إصابات العمل والأمراض المهنية الملحة بقانون الضمان الاجتماعي على العمال غير الخاضعين لأحكامه لتحقيق مزيد من الحماية لهم.

ولتحقيق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل وفق ضوابط وآليات محددة،

ولإعادة تنظيم استخدام العمالة الوافدة في سوق العمل الأردني بما يضمن الحد من مخالفة أحكام القانون.

ولتحديد الإجراءات التي تخذل ضد العامل الوافد الذي يقوم بترك العمل لدى صاحب العمل بشكل مخالف لأحكام قانون العمل.

ولحماية المرأة العاملة وحفظ حقوقها أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة  
وزيادة مدة هذه الإجازة.

ولحفظ حق العامل في الإجازة المرضية وفقاً لحالته الصحية، ومنحه إجازة مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.